قرار رقم (٥٢ ج) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى لضباط مصلحة السجون

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لضباط مصلحة السجون برقم (٣٣٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٤/١١.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

قـــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/د) من الباب الأول والمادة (الثامنة/ثالثاً) من الباب الثانى

(الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول :

المادة (٣):

د) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والأجر الإضافى ويحد أقصى لأجر الاشتراك ستمائة وسبعون جنيهاً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الثامنة) :

ثالثاً : موارد سنوية بحد أدنى مليون وسبعمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

المادة (التاسعة) :

أولاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :-

١) فى رتبة اللواء :-

أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وإثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) ويحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه.

ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

ويحد أقصى مائة وإثنى عشر شهراً من ذات الأجر ويحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه ويحد أدنى للميزة التأمينية إجمالى الإشتراكات المسددة من العضو (متضمنة رسم التأسيس أو رسم الانضمام إن وجد) وبفائدة ٨%.

ج) فى حالة استمرار الخدمة بعد الترقية لرتبة لواء:

يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه.

٢) فى رتبة عميد أو عقيد فأقل :-

أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وإثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) بحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه ثم تخفض الميزة بنسبة ٣% عن كل سنة أقل من رتبة اللواء (بافتراض أن مدة الخدمة فى رتبة العميد ست سنوات وفى رتبة العقيد ثلاث سنوات بعد إنقضاء عامين فى الرتبة) ويحد أقصى لنسبة التخفيض ٢٧% ويحد أدنى للميزة التأمينية مدفوعات العضو وبفائدة ٨%.

ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويحد أقصى المبالغ الموضحة فى البند (أ) بعاليه ويحد أدنى للميزة التأمينية إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو (متضمنة رسم التأسيس أو رسم الانضمام إن وجد) وبفائدة ٨%.

ثانياً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وإثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) ويحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه.

ثالثاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

رابعاً :

فى حالة نقل العضو إلى جهة عمل أخرى بشرط الاستمرار فى الخدمة بوزارة الداخلية:-

يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق والتمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بسداد الاشتراكات المحددة بلائحة النظام الأساسى أو يرد له مجموع اشتراكاته التى دفعها للصندوق بالإضافة إلى رسم التأسيس وبفائدة ٦%.

خامساً :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة من وزارة الداخلية بسبب النقل إلى وظيفة مدنية :-

تسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى الفائدة المحددة بالدراسة الاكتوارية.

٢) يعتبر إنتهاء الخدمة بالنقل الى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

سادساً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو إنتهاء العضوية لأسباب أخرى :-

يرد للعضو مجموع اشتراكاته التى دفعها للصندوق بالإضافة إلى رسم التأسيس وبفائدة ٦%.

سابعاً :

فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :-

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى (نصيبه من الموارد السنوية المحددة بالنظام الأساسى ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسى وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات

٤٦٠٧٦

العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ويتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة لأى سنة مالية بحاصل ضرب صافى قيمة الموارد السنوية المحددة خلال مدة الاعارة أو الاجازة أو النقل فى (إجمالى اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالى الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة).

ثامناً :

فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

تاسعاً :

أحكام عامة فى صرف المزايا :-

١) لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية للصندوق إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ اخر زيادة لقيمة المزايا.

٢) يستحق الحد الأدنى للميزة بمضى عامين فى رتبة العقيد أو إنتهاء الخدمة بالاحالة للمعاش لبلوغ السن القانونى دون بلوغ رتبة العقيد وتحسب الميزة وفقاً لذلك بأن تخفض بنسبة ٢٧% من قيمة الميزة المستحقة عند الاحالة للمعاش فور الترقى لرتبة اللواء وتتدرج الزيادة سنوياً بنسبة ٣% عن كل سنة خدمة بعد مضى عامين فى رتبة عقيد.

٣) تعتبر الإحالة للمعاش فور الترقى لرتبة اللواء هو معيار الحصول على كامل الميزة للعضو المؤسس وأن معامل العمر عندئذ سن ٥٣ سنة.

٤) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة اللواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة من وزارة الداخلية.

٥) تعتبر نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٦) يشترط لاستحقاق الميزة التأمينية ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفى حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/١٧.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦